

**قانون رقم (43) لسنة 2012 ميلادي
بتعديل حكم في القانون رقم 30 لسنة 2012م.
وتقرير بعض الأحكام في شأن ضوابط الكيانات السياسية**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي وتعديله.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012م. بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012م. بشأن انتخابات المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 2012م. بشأن ضوابط الكيانات السياسية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (180) لسنة 2011م. بشأن إنشاء اللجنة العليا للإعداد للانتخابات.
- ولدواعي المصلحة العامة.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المنعقد يوم الأربعاء الموافق 16 - 5 - 2012م.

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

- يعدل نص المادة الثانية من القانون رقم 30 لسنة 2012م. بشأن ضوابط الكيانات السياسية المشار إليه بحيث يكون نصها الجديد على النحو الآتي:-

لغرض مشاركة الكيان السياسي في انتخابات المؤتمر الوطني العام يجب أن يوثق لدى أحد محرري العقود المعتمدين على أن لا يقل عدد الأعضاء المنتسبين إليه عن ثلاثة أعضاء وأن يتحصل الكيان السياسي على شهادة سلبية من الإدارة المركزية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات تفيد عدم منح الاسم والرمز لكيان سياسي آخر".

المادة الثانية

تعتمد كافة إجراءات تسجيل المرشحين التي اتخذتها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات قبل تاريخ نفاذ هذا القانون استناداً إلى لائحة تسجيل المرشحين المرفقة بقرار رئيس مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم 38 لسنة 2012م.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس

بتاريخ: 2012/5/16م.